ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بان الفعل فيه اختلف او لم يختلف الفعل فيه الا باختلاف حكمه او اختلف
الفعل فيه بانه مباح فيشبه ان يعمل به بانه القائل به ومنها ما جاء جملة واخر مفسرا واذا جعلت الجملة عاما عليه رويت
تخالف المفسر وليس هذا اختلافا انما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وانها تنطق بالشيء منه عاما تريد به
الخاص وهذان يستعملان معا وقد اوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه ان شاء الله وجماع هذا
ان لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن
حمله كان كما لم يات لانه ليس بثابت باب الاختلاف من جهة المباح حدثنا الربيع قال انبأنا الشافعي قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم توضأ وجهه ويديه ومسح براسه
مرة مرة اخبرنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن
عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء ثم
ذكر انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه وغسل رجليه قال الشافعي وليس الذي في هذه الاحاديث
مختلفا مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من جهة انه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والامر والنهي ولكن
يقال اقل ما يجزئ من الوضوء مرة واكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا اخبرنا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن داود
بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين قال الشافعي ولا يقال المسح لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى
انما يقال الغسل كمال والمسح رخصة كمال فايهما شاء فعل باب القراءة في الصلاة اخبرنا الشافعي قال انا
سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل
اذا عسعس قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح اذا الشمس كورت اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة
عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح يقرأ والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف اخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال انبأنا محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرني ابو سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو
العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلعم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء
ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك
قال الشافعي وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لانه قد صلى الصلاة عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل
قراءته يوما غيره وقد اباح الله عز وجل في القرآن ان يقرأ ما تيسر منه وسن رسول الله صلعم ان يقرأ بام

القرآن

بام القرآن وما تيسر فدل على ان اللازم في كل ركعة قراءة ام القرآن وفي الركعتين الاوليين
ما تيسر معها باب في التشهد حدثنا الربيع قال انا الشافعي انا الثقة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد
وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
قال فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي وقد
روي بن نابل باسناد له عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد يخالف هذا في بعض حروفه
وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثا يخالفهما كلهما في بعض
حروفه فهي مشتبهة متقاربة وروى البصريون عن ابي موسى عن النبي صلعم حديثا يخالفهما في بعض حروفهما
واحتمل ان يكون كلها ثابتا وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ
احدهم على لفظه ويحفظ الاخر على لفظ اخر لا يختلفان في معنى بانه انما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه
وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم
كلمة على بعض ولفظها بغير لفظه لانه ذكر وقد اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فاقرهم وقال هكذا انزل ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر اولى ان يتسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى قال وليس
لاحد ان يعمد ان يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر اخف وانما
قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لانه اتمها وان فيه زيادة على بعضها المباركات باب في الوتر حدثنا
الربيع قال قال الشافعي وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل واخره في حديث يثبت مثله وحديث
دونه وذلك مما وصفت من المباح وانه يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة ان يصلي في اول الوقت
واخره وهذا في الوتر اوسع حدثنا الربيع انا الشافعي انبأنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر باب سجود القرآن حدثنا الربيع
انبأنا الشافعي قال انبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال اراد الشهرة اخبرنا ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يسجد فيها قال الشافعي وفي هذين الحديثين دليل على ان سجود القرآن ليس بحتم ولكنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1